

A



SCCR/26/6

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 28 نوفمبر 2013

اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة

الدورة السادسة والعشرون

جنيف، من 16 إلى 20 ديسمبر 2013

مشروع معاهدة بشأن حماية هيئات البث

اقترح من حكومة اليابان

ملاحظة تمهيدية بشأن الاقتراح الجديد

هذا الاقتراح الجديد بشأن حماية هيئات البث هو اقتراح إضافي من اليابان من المقترح إدراجه ضمن النص الحالي في الوثيقة SCCR/24/10 Corr.

الهدف الرئيسي من هذا الاقتراح هو إيجاد مخرج لمناقشاتنا المطولة حول نطاق التطبيق والسير قدما بالمناقشات لاعتماد المعاهدة الجديدة. لذلك، فإننا نركز فقط على مسألة واحدة: هل تشمل هذه المعاهدة الإشارات المرسلّة عبر الشبكة الحاسوبية أو لا تشملها؟ وفي اقتراحنا هذا، تضاف مادة جديدة، هي المادة 6(ثانياً)، وهي تنص على أن الإشارات المرسلّة عبر الشبكات الحاسوبية تندرج ضمن نطاق تطبيق هذه المعاهدة.

بالاستناد إلى النص الموحد، في الوثيقة SCCR/24/10 Corr، الذي اقترح في دورة اللجنة الرابعة والعشرين عام 2012، ناقشنا مشروع هذه المعاهدة بشأن حماية هيئات البث. ولا تزال بعض المسائل دون حلّ. ونخص بالذكر نطاق تطبيق هذه المعاهدة والذي بات من أصعب القضايا المستعصية. وسنكون سعداء جدا إذا ساهم اقتراحنا في الإتيان بالحل والدفع بمناقشاتنا إلى الأمام. وبطبيعة الحال، نحن منفتحون لبدائل أخرى ونتطلع إلى مناقشات فيما بين الدول الأعضاء في دورات اللجنة المقبلة. ثم إن حكومة اليابان تحتفظ بحقها في إدخال تعديلات على هذا الاقتراح أو اقتراحات إضافية في ضوء المناقشات الدولية أو المحلية اللاحقة. ونأمل في أن يكون هذا مفيدا في اعتماد معاهدة جديدة بشأن هيئات البث قريبا.

ملاحظة توضيحية بشأن المادة 6(ثانيا) (حماية الإشارات المرسلّة عبر الشبكات الحاسوبية)

الفقرة (1) تنص صراحة على أن نطاق الحماية التي تتيحها المعاهدة تشمل حماية الإشارات المرسلّة عبر الشبكات الحاسوبية.

الفقرة (2) تتّبع مفهوم المادة 14(ثالثا)(2) من اتفاقية برن، وهو مفهوم معترف به عموماً على أنه حكم بشأن الاعتماد ويرسي مبدأ المعاملة بالمثل في آن واحد. وتنص هذه الفقرة على أن هيئات البثّ وهيئات البث الكبلي في طرف متعاقد يحق لها أن تطالب بحماية الإشارات المرسلّة عبر الشبكات الحاسوبية في طرف متعاقد آخر وفق الشروط التالية: "1" إذا كان الطرف المتعاقد الذي تنتمي إليه هيئات البث وهيئات البث الكبلي يتيح الحماية أيضاً للإشارات المرسلّة عبر الشبكات الحاسوبية، "2" وفي حدود الحماية التي يتيحها الطرف المتعاقد الذي تُطلب الحماية فيه.

الفقرة (3) تنص على أن التشريع المحلي لكل طرف متعاقد يمكنه أن يحدّد نطاق الحماية وتدابيره الخاصة وفقاً للمادة 6(ثانيا)(1).

المادة 6(ثانيا)

حماية الإشارات المرسلّة عبر الشبكات الحاسوبية

- (1) تتمتع هيئات البث وهيئات البث الكبلي بالحماية في [إشارات إرسالها عدا إشارات الإرسال حسب الطلب / إشارات الإرسال المتوازن وغير المتغيّر لأعمالها البثية] عبر الشبكات الحاسوبية.
- (2) لا يجوز المطالبة بالحماية المنصوص عليها في الفقرة (1) في طرف متعاقد إلا إذا سمح بها تشريع الطرف المتعاقد الذي تنتمي إليه هيئات البث وهيئات البث الكبلي، وفي الحدود التي سيسمح بها الطرف المتعاقد الذي تُطلب الحماية فيه.
- (3) يخضع النطاق والتدابير الخاصة بالحماية الممنوحة في الفقرة (1) لتشريع الطرف المتعاقد الذي تُطلب فيه الحماية.

[نهاية الوثيقة]